(٩١٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى النساء أن يُرضِعن يمينًا وشمالًا . يعني كثيرًا ، وقال : إنّهنّ يَنسَيْن .

## فصل ١١

## ذكر نكاح الإماء

(٩٢٠) قال الله (ع ج)[1] : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ،إلى قوله : ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، فلم يُبِح عز وجل نكاحَ الإمَاء إلّا بشرطَيْن ، بأن لا يجد الرجلُ طَوْلاً إلى حرّةٍ ، وأن يخشى العَنَتَ . رُوينَا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ع) قال : لا يحلّ نكاحُ الإماء إلّا لمن خشي العنتَ ، يعني الزنا ، ولا ينبغي للحُرّ أن يتزوّج أمةً ، فإن فعل فُرِّق بينهما وعُزِّر ، يعني إذا كان يجد طَولاً إلى حرّةٍ ، أو كانت عنده حرّةٌ ، أو كان لم يُضْطَر إلى النكاح .

(٩٢١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنّهما قالا : لا بأس بنكاح الحرّ الأَمةَ إذا اضطُرّ إلى ذلك . قال أبو جعفر (ع) : ولا يتزوّج الحرُّ الأَمةَ حتّى يجتمع فيه الشّرطان ، العَنَتُ وعَدَمُ الطّول ، ولو لم يكن يُكرَه نكاحُ الأَمة من غير ضرورةٍ إلّا لِاسترْقَاقِ الولدِ ، لكان ذلك مما ينبغي أن لا يفعله إلّا مَنِ اضطُرّ إليه ولم يجد غيره .

(٩٢٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن تُنكَح الأَمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة .

---

(١) ٤/ ٢٥ .